الجمهورية التونسية

هـ / ز

الحمدلله ،

مجلس تنازع الإختصاص

ـ & ـ

القضية عدد 29

بتاريخ : 27 مارس 2001

باســـم الشعـــب

أصـــدر مجلس تنازع الإختصـــاص القـــرار التالـــي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 19174 المرفوعة إلى المحكمة الإدارية :

من المدعي : محمد بن علي بن سالم محل مخابرته لدى الأستاذ محمد بنجدو الشابي 5 نهج جان جاك روسو مونتبليزير تونس .

ضـــدّ : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مقره بنهج نيجيريا عدد3و5 بتونس .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها تحت عدد19174 بتاريخ 10 / 01 / 2001 القاضي بإرجاع النظر وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المذكور المؤرّخ في 27 مارس 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.

وبعد المداولة القانونية الحجرة الشورى صرّح بمايلي :

1 - من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد38 المؤرّخ في 03 جوان 1996 وتعيين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

2 - من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنّه أستندت إليه الضيغة عدد33 المستخرجة من الرسم العقاري عدد84660 والكائن بطماطم معتمدية المرناقية التي تمسح 3 هـ 65 آر، وقد تحوز بذلك العقار منذ تاريخ 08 مارس 1983 حسب الشهادة المضافة المسلمة له من ديوان إحياء وادي مجردة (الذي أصبح فيها بعد ديوان الأراضي الدولّية) ،

ولدى إتصاله بالإدارة المعنية قصد تسوية وضعيته بشراء العقار المشار إليه رفض طلبه رغم أن الفصل 17 من القانون عدد21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية يخول ذلك طالبا على ذلك الأساس إلزام المدعى عليه بإبرام العقد النهائي وفي صورة الإمتناع إعتبار أن الحكم يقوم مقام العقد والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري عدد84660 .

وحيث أدلى المكلف بتاريخ 19 / 12 / 2000 بمذكرة مستقلة في الدفع بعدم الإختصاص ضمنها بالخصوص أنه بالرجوع لأحكام قانون 13 فيفري 1995 المنطبق على موضوع النزاع يتضح أنه تضمن ببابه الثالث جملة من الشروط الإستثنائية وغير المألوفة في مجال القانون الخاص بما يجعل الإختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية

3 - من الوجهة القانونية :

حيث يتّضح من فحوى أوراق الملف أن الإدعاء يرمي إلى جبر الإدارة على إتمام عقد بيع نهائي طبق مقتضيات القانون عدد21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 وذلك في إطار تسوية وضعية العارض كمستغل للعقار الذي تحوّز به بصفة قانونية .

وحيث إنه طالما أن طلب المدعي مندرج في إطار مقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1995 المشار إليه الذي جاء بتنظيم العلاقة بين الإدارة بوصفها شغط عموميّا ومستغلي العقارات الدولية الفلاحية الراغبين في تسوية وضعيتهم عن طريق شراء تلك العقارات التي في حوزتهم بما ينطوي عليه من شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تتجسد خاصة فيما هو مخول للإدارة من إمكانية إستخدام أساليب القانون العام عند إتمام عملية البيع فإن موضوع النزاع الراهن يكون راجعا وجوبا لنظر جهاز القضاء الإداري طبق الفصل 17 (جديد) من القانون الأساسي عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية حسب تنقيحه بموجب القانون عدد39 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 / 6 / 1996 .

- ولهذه الأسباب -

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 مارس 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السّادة رؤوف المراكشي ومحمّد النفسي والتيجاني عبيد ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

وحرر في تاريخه .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللّومي	محمّد النفيسي	صباح فرحات إسماعيل